Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 3 | No. 2 | Page 210 – 220 | 2023 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

آيات أحكام من سورة النور من كتاب الحاكم المختار على القول الصحيح في الجمع والترجيح من تفاسير أئمة الأعلام في بيان فروع *آيات* الأحكام

Verses of legal contents in Surah An-Nur From the book of Al-Hakim Al-Mukhtar on the correct saying in the collection and weighting of the interpretations of the prominent imams in clarification the branches of verses of legal contents

Bassam Mohammed Abdullah Qaid

Researcher - Faculty Arts & Humanities
Sana'a University -Yemen

بسام محمد عبدالله قائد

باحث – كلية الآداب والعلوم الإنسانية
– جامعة صنعاء– اليمن

الملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز آيات الأحكام المأخوذة من سورة: النور، والمتعلقة بآداب الاستئذان، وغض البصر وستر العورة وغيرها، وبيان ما تحويه من آداب ومسائل فقهية والاستفادة منها وتطبيقها على وجه أشمل، في زمن أصبحت الحشمة في نظر الناس جرمًا، والتبرج انفتاح، والالتزام بآداب القرآن تطرّف، وتطبيق أحكامه تخلف، وأصبحت حرمات البيوت تنتهك، إما لقلة علمٍ أو لعلة خُلُق، ناهيك عن انتهاك التكنولوجيا لخبايا البيوت وأسرارها؛ فلا خصوصية لأحد في عالم الشبكة العنكبوتية؛ فمفهوم الاستئذان يجب أن يكون أعم وأشمل، لخلق جيل أخلاقه القرآن.

الكلمات المفتاحية: أحكام، النور، فيروز.

Abstract:

The study aims to highlight the verses of al contents elicited from Surat: An-Nur, that related to asking the husband's permission, lowering the gaze, cover one's private parts and…etc. Clarifying the detailed jurisprudential issues, benefiting from it and applying it in a more comprehensive way, at a time when mingling has become a culture, Decorum is a crime, and Grooming is openness, commitment to the morals of the Qur'an is extremism, the sanctities of homes are being violated, either due to lack of knowledge or bad morals, not to mention technology's violation of the what hidden and secrets of homes, where there is no privacy for anyone in the world of the World Wide Web; as the concept of seeking permission must be more general and comprehensive, to create a generation that has the morals of the Qur'an.

Keywords: legal contents, An-Nur, Fayrouz.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فإن علم التفسير من أجل العلوم؛ لتعلقه بكلام رب العالمين، وبه يفهم كتاب الله المبين، وقد اهتم علماء المسلمين –قديمًا وحديثًا– بالتفسير، وصنفوا فيه المصنفات المطولة والمتوسطة والمختصرة، وكان لعلماء اليمن(إب) مخطوطات شتى، منها هذا المخطوط القيّم والنادر، وقد حرصت جامعاتنا على الاعتناء بهذه الثروة من المخطوطات.

وقد وفقني الله –تعالى– إلى تحقيق ودراسة مخطوط (الحاكم المختار على القول الصحيح في الجمع والترجيح من تفاسير أئمة الأعلام في بيان فروع آيات الأحكام...)، تأليف: يوسف بن محمد بن مصطفى بن حيدر بن فيروز (من علماء القرن العاشر)، من سورة البقرة حتى سورة الماعون، في موضوع الدكتوراه بجامعة صنعاء، وهذا البحث (آيات أحكام من سورة النور) جزء منها؛ حيث طُلب منّا نشر بحث مستل من أطروحة الدكتوراه، نسأل الله السداد، وأن يوفقنا، وأن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة الإمام يوسف بن فيروز (اسمه ومولده ونشأته ووفاته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته)، من ثم الاطلاع على تفسيره واستنباطاته المتعلقة بالاستئذان وغض البصر وستر العورة وغير ذلك..

1- من هو يوسف بن فيروز؟
2- ما آداب الاستئذان؟

3- ما آداب غض البصر وستر العورة؟

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التاريخي والوصفي التحليلي، أما منهجي الذي سرت عليه فعلى النحو الآتي:

1. إثبات كل ما ورد في نسخة المخطوط، ثم مقابلته على المصادر والمراجع، وكل ما كان من خطأٍ قرآنيٍ نثبته، يثبت الصحيح دون إشارة في الهامش، وما كان من خطأٍ في النص واضح يضر بالسياق نثبت الصواب على أن تدرج ضمن معكوفتين ليتبين أنها من المحقق والإشارة إلى ذلك في الهامش؛ للخروج بنّص سليم خال من السقط والتّحريف، وأقرب ما يكون بمشيئة الله لما تركه المؤلف.
2. الالتزام بكتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.
3. تخريج الأحاديث الشريفة التي وردت في النّص، وعزوها إلى مصادرها الحديثية الأصيلة.
4. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في النّص ترجمة مختصرة، مع بيان مصادر الترجمة، ولا أترجم للمشهورين منهم.
5. إزالة الإبهام من النّص، بتوضيحه في الحاشية ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
6. توثيق الأقوال التي ذكرها المؤلف قدر الإمكان، سواء بنسبة القول إلى صاحبه أو إلى كتابه.
7. تعريف وتتبع النّصوص المقتبسة من المظان، وتخريجها وأحالتها إلى مصادرها والتثبت من مواضعها.
8. مراعاة الناحية التاريخية في سرد المصادر والمراجع، إلا في حالة أن يكون المرجع المتأخر قد بحث المسألة المطروقة بحثاً واسعاً مستفيضاً، واقتصر المرجع المتقدم على إشارات فقط في ذات المسألة.
9. التعليق على بعض أقوال المؤلف التي أوردها بما يتوجب إيضاح إبهامه، والإحالة إلى المصادر.

أهمية الموضوع:

- لكونه يتعلق بالقرآن الكريم، وبيان أحكامه ومعانيه.
- أن المخطوط من التراث اليمني الذي يجب الاعتناء به وإخراجه للناس.
- مكانة المؤلف العلمية بين علماء عصره، مما جعل للمخطوط قيمة.
- تظهر القيمة العلمية للمخطوط في أن المؤلف قام باستخراج خلاصة الفوائد واللطائف المتعلقة بآيات الأحكام من سور القرآن الكريم، وأضاف زيادات وآراء وترجيحات عديدة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الرغبة في إخراج ما كنزه علماء اليمن عمومًا وإب خصوصًا إلى الساحة العلمية حتى يكون في متناول طلبة العلم في الأمة أجمع.
2. التعريف بالإمام يوسف بن فيروز.
3. تعلق الآيات بآداب الاستئذان وغض البصر، والتبرج، والتطيب، وغيرها، والأضرار المترتبة على الإخلال بذلك.

أهداف الدراسة:

1. إبراز علماء اليمن عمومًا وعلماء (إب) خصوصًا، والتعريف بهم وبجهدهم العلمي.
2. إبراز علم الإمام يوسف بن محمد بن مصطفى بن حيدر بن فيروز، كشخصية علمية خدمت كتاب الله -سبحانه وتعالى- من خلال تفسيره هذا.
3. إخراج الكتاب إخراجًا سليمًا وإعطاؤه حقه من التوثيق والضبط والدراسة والتعليق.
4. تحقيق (آيات أحكام من سورة النور) من كتاب: (الحاكم المختار...).

هيكل البحث:

أولًا: التعريف بالإمام يوسف بن فيروز.

ثانيًا: التعريف بالمخطوط.

ثالثًا: تحقيق: (آيات أحكام من سورة النور) من كتاب: (الحاكم المختار...).

* **الخاتمة.**

* **المصادر والمراجع.**

أولًا: القسم الأول: التعريف بالإمام يوسف بن فيروز.

توطئة:

يتناول هذا القسم دراسة حياة المؤلف الشخصية من حيث اسمه ونسبه ومولده ونشأته، وحياته العلمية من حيث شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

أولًا: اسمه ونسبه: هو الإمام يوسف بن محمد بن مصطفى بن حيدر بن فيروز الجبلي، الإبّي، اليمني [1]. والجبلي: نسبة إلى مدينة (جبلة)[2]. والإبّيّ: نسبة إلى مدينة (إب).

ثانيًا: مولده: يكتنف الغموض سنة ولادة الإمام يوسف بن فيروز، فلم تذكر المصادر شيئًا عن تاريخ ولادته، ولا تاريخ وفاته، ولم أقف على إشارة تدل على عصر المؤلف سوى ما ذكره الحبشي في مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، حيث قال:

"يوسف بن محمد بن مصطفى فيروز من أهل اليمن عاش في القرن العاشر"[3].

ولا أعلم ما هو مستند الحبشي في ذلك، وبناء على ما ذكره الحبشي جعلت تاريخ وفاة المؤلف عند تسجيل عنوان هذه الأطروحة (بعد 900هـ)؛ إذ لم يكن أمامي إلا ما ذكره الحبشي.

وعند دراستي للمؤلف والتعريف به تبين لي خطأ الحبشي فيما ذكره، وأنَّ عصر المؤلف لم يكن القرن العاشر، بل كان عصره هو النصف الثاني من القرن الثاني عشر والنصف الأول من القرن الثالث عشر، والدليل على ذلك هو أنني وقفت على أحد مؤلفات العلامة يوسف بن فيروز كتبه بخطه، وهو كتاب: "التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية"، وكتب المؤلف في آخر المخطوط "وحرر على عجل، مع شغل الخاطر، فليعذر الواقف عليه، بتاريخ يوم الثلاثاء، 18 شهر ربيع الآخر، سنة: (1209هـ)

(1) انظر: ابن فيروز، يوسف، مخطوط، (3418)، الحاكم المختار، صنعاء، المكتبة الغربية، (1/ظ)، ابن فيروز، يوسف، مخطوط، (145)، الإكسير العزيز، جدة، مكتبة الملك عبد العزيز، (1/و).

(2) **جبلة:** ويقال لها أيضًا ذو جبلة، وهي مدينة مشهورة بالجنوب الغربي من مدينة إب، بينهما أربعة أميال تقريبًا، كان أول من اختطها عبد الله بن محمد الصليحي في سنة: (485هـ)، بأمر أخيه الملك علي بن محمد الصليحي، وقد ولَّاه حصن التعكر المطل عليها، فبناها على سفح جبل التعكر، وحشر الرعايا إليها من مخلاف جعفر، وأسماها جبلة، باسم يهودي كان يبيع الفخار فيها قبل عمارتها. انظر: المقحفي، إبراهيم، (2002)، معجم البلدان والقبائل اليمنية، صنعاء، دار الكلمة، (285/1).

(3) الحبشي، عبدالله، (2004)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، (بدون طبعة)، أبو ظبي، المجمع الثقافي، (ص31).

بخط مؤلفه يوسف"[4]؛ فذكر تاريخ فراغه من تأليف الكتاب سنة: (1209هـ).

وإذا افترضنا أنَّ العلامة يوسف بن فيروز ألَّف كتابه "التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية" وسِنُّه بين 40 –60 عامًا؛ فإنَّه بإمكاننا القول: أنّ ولادته كانت في النصف الثاني من القرن الثاني عشر أي بعد سنة: (1150هـ). والله أعلم.

ثالثًا: نشأته:

من خلال ما ذكره المؤرخون من أنَّ بني فيروز قطنوا مدينة (إب) وتَدَيَّرُوهُا، نستطيع القول: إنَّ نشأة المؤلف العلامة يوسف بن فيروز كانت في مدينة (إب)، وتحديدًا في مدينة (جبلة)، وهي تتبع مدينة (إب)، ولذلك نُسِبَ المؤلف إليها، ويكون قد تلقى فنون العلوم على يد علماء مدينة جبلة.

ومدينة (جبلة) من المدن العلمية العريقة في عهد الدولة الرسولية، ويُنسب إليها العديد من العلماء الكبار الذين اشتهروا وبرزوا في اليمن وفي العالم الإسلامي، ومن أشهر أماكن طلب العلم في مدينة (جبلة) هو: (الجامع الكبير)، وينسب بناؤه إلى الملكة أروى بنت أحمد الصليحي [5]، التي أمرت بتحويل دار العز الأول إلى الجامع الذي ينسب إليها، والجامع لا يزال قائمًا حتى اليوم [6]، فيفترض أنَّ العلامة ابن فيروز تَلَقَّى جزءًا من تعليمه فيه.

المطلب الثاني:

شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته

أولًا: شيوخه:

بما أنّ كتب التراجم لم تذكر شيئًا عن حياة المؤلف القاضي يوسف بن فيروز، فكذلك لم تتطرَّق إلى شيوخه أو تلامذته، إلا أنَّ مكانته العلمية تدل على أنه تلقى على أيدي علماء كبار، حتى أصبح من كبار العلماء بالصورة التي جعلته يستطيع أن يؤلف العديد من المؤلفات في التفسير والحديث، والفقه والعقيدة، وغيرها من فنون العلم، وسيأتي معنا قريبًا ذكر مؤلفاته.

فيما يلي عدد من علماء مدينة جبلة الذين يحتمل أنَّ وفاتهم كانت أثناء مرحلة طلب المؤلف للعلم، وتحديدًا الذين كانت وفاتهم بين (1160–1190هـ)، ويفترض أن يكونوا من شيوخه وهم كثير [7].

ثانيًا: تلاميذه:

بما أنَّ يوسف بن فيروز كان عالمًا فوجب أن يكون له تلاميذ وطلبة علم يأخذون عنه فنون العلم، وقد يكون (الجامع الكبير) بمدينة جبلة أحد الأماكن التي درَّس فيها.

وفقد وقفت على عديد من علماء مدينة جبلة، الذين كانت أعمار طلبهم للعلم في عصر العلامة يوسف بن فيروز، ويحتمل أن يكونوا من تلامذته [8].

ثالثًا: مؤلفاته:

---

(4) انظر: ابن فيروز، يوسف، مخطوط، (2/3418)، التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية، صنعاء، المكتبة الغربية، (70/ظ).

(5)أروى بنت أحمد بن محمد بن القاسم الصليحي، ولدت في حراز غرب صنعاء، السيدة، الملكة، العالمة، السياسية، المحنكة، لقبت بـ بلقيس الصغرى، كانت تحفظ الأخبار، وتروي الأشعار، ملمَّة بالتاريخ، واسعة العلم بالفقه الإسماعيلي، والمذهب الفاطمي، تزوجها الملك أحمد بن علي الصليحي، ولمَّا توفي كتمت الأمر، وتحملت المسؤولية، وفُوّضَ لها تسيير شؤون الدولة والدعوة في اليمن والهند وعمان، تميز حكمها بقوة النفوذ، والسيطرة على مراكز القرار بذكاء، اهتمت بتعمير المدارس والسواقي، وكثرة الأوقاف الخيرية، وتوفيت في (جبلة) سنة: (532هـ). انظر: (30) العقيلي، محمد، (1989)، تاريخ المخلاف السليماني، (ط3)، مطابع الوليد، (1/168)، الشيباني، عبد الرحمن، (1988)، قرة العيون في أخبار المن الميمون، (ط2)، صنعاء، مكتبة أبو ذر الغفاري، (ص248-254)، الحداد، محمد، (1986)، التاريخ العام لليمن، (ط1)، منشورات المدينة، (244/2).

(6) انظر: الحكمي، عمارة، (1425)، تاريخ اليمن، (ط1)، مكتبة الإرشاد، (ص77، 78).

(7) من هؤلاء العلماء: أحمد بن القاسم بن علي بن إسماعيل (ت1180هـ)، شرف الدين بن قاسم الشرعي (ت1190هـ)، طه بن عبد الله السادة (ت1141هـ)، محمد بن حسين بن إبراهيم الأسلافي (ت1198هـ).

(8)من هؤلاء العلماء: أمين بن قاسم بن حسن يحيى بن علي بن سعد (ت1295هـ)، وأحمد بن الحسن بن قاسم بن محمد المجاهد (ت1298هـ).

لقد ترك لنا العلامة يوسف بن فيروز مؤلفات في فنون مختلفة، وفيها دلالة على مكانته العلمية، واجتهاده، وفقه، وفيما يلي أعرض ما وقفت عليه من مؤلفاته:

1. الحاكم المختار على القول الصحيح في الجمع والترجيح من تفاسير أئمة الأعلام في بيان فروع آيات الأحكام ومعاني قواعد عقائد الإسلام وتصحيح مباني فوائد ظواهر، ونفائس ذخائر أغلى من الجواهر بتحرير وتدقيق وتقرير وتحقيق يحتاج إلى ذلك الخاص والعام سيما من أنصف من الحكام. وهو موضوع: (التحقيق والدراسة).
2. الإكسير العزيز الوجيز مختصر التفاسير لكتاب الله العزيز. (مخطوط).
3. التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية. (مخطوط).
4. كشف الغمة عن سؤالات مهمة وقعت بين علماء الأمة. (مخطوط) [9].
5. الأربعون الشاهدة للأصول الدينية [10].
6. كشف الغفلة عن عدم تأثير الأولياء في الجملة. (مخطوط) [11].
7. الدر النضيد في ملح التوحيد. (مخطوط) في مجموع تحت مسمى (كتب حديثة).
8. البراهين المفيدة في شرح أبيات اليافعي في العقيدة. (مخطوط) ضمن المجموع السابق، من (42-28).
9. نسمة الضحى في بطلان من زعم بقوله صلاة الضحى. (مخطوط) ضمن المجموع السابق، من (64 – 81).
10. نعمة من الله وفضل في إتمام مختصر بافضل. (مخطوط) ضمن المجموع السابق، من (64 – 81).

رابعًا: وفاته:

بما أن المؤلف قد ذكر تاريخ فراغه من تأليف كتاب: "التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية" هو يوم الثلاثاء، 18 شهر ربيع الآخر، سنة: (1209هـ)؛ فعليه يكون عصر المؤلف هو النصف الثاني من القرن الثاني عشر، والنصف الأول من القرن الثالث عشر، ومن خلال ذلك نستطيع أن نقول: إنَّ وفاة المؤلف كانت بعد سنة: (1209هـ).

التعريف بالمخطوط:

موضوع تحقيق المخطوط: هو دراسة وتحقيق بعنوان: (الحاكم المختار على القول الصحيح في الجمع والترجيح من تفاسير أئمة الأعلام في بيان فروع آيات الأحكام...) للإمام يوسف بن فيروز (ت بعد 1209هـ)، (آيات أحكام من سورة: النور).

المطلب الثالث:

وصف المخطوط:

أولًا: الوصف العام للمخطوط:

1. المخطوط لا يوجد له إلا نسخة خطية واحدة.
2. ترقيم الآيات ولون الخط أسود وبعض الكلمات بالأحمر.

[9] انظر: فهرس المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء: (193/1).
[10] انظر: فهرس مخطوطات جامعه الملك عبدالعزيز: (120/1)، المجمع الملكي، (1994)، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الأردن، عمان، مؤسسة آل البيت، (143/3).
[11] انظر: فهرس مخطوطات جامعه الملك عبدالعزيز: (275/1).

3. مكان النسخة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، برقم: (3418).
4. أكمل المؤلف التفسير؛ فقد وصل فيه إلى سورة الماعون.
5. النسخة مكتوبة بخط رديء، وهي بخط المؤلف لأنها في حياته.
6. عدد الأوراق: (61) ورقة. عدد الأسطر فيه يصل إلى 35 سطرًا.
7. حجم الورق: كبير، مقاس الأوراق: (15 × 21سم)، مسطرتها: (28– 35 سطرًا)، وفي كل سطر: (13–8) كلمة.
8. المخطوط عبارة عن شرح وتفسير لـ (876) آية من آيات الأحكام من سور القرآن الكريم.

ثانيًا: الوصف الخاص للمخطوط:

1. يقع الجزء الذي حققته بمشيئة الله –تعالى– من (سورة النور) من الآية: (22، 23، 24).
2. حجم الخط في الغالب متوسط وأحيانًا يكون كبيرًا.
3. نوع الخط المكتوب به المخطوط خط النسخ.
4. يوجد في المخطوط سقط وطمس.

القسم الثاني:

قسم التحقيق:

قوله تعالى: (لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتاً...) [النور: ٢٧].

وفي جعلها بعد آية الإفك دليل ظاهر على أنه يجب البعد عما يوجب التهمة [12]، وشملت الاستئذان ليشعر بأن العلة هي خشية نظر ما لا يحل نظره؛ فيكون ذلك مستحبًا في الزوجة والأمة، وواجبًا في غيرهما، إلا أنه مخصوص بالمماليك والذين لم يبلغوا الحلم، في غير الأوقات الثلاثة؛ وذلك بما سيأتي، وهو يحصل بالتنحنح [13] وقرع الباب ونحو ذلك [14].

قوله تعالى: (وَتُسَلِّمُواْ) [النور: ٢٧].

وقد أتى هذا على طريق الندب لا الوجوب، وهو من السنن الأكيدة والآداب المجيدة [15]، وقد جاء في الحديث أنه يقول: «السلام عليكم أأدخل؟» [16] ثلاثًا؛ فإن أُذن له وإلا رجع، وقال رجل: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ قال: «نعم كلما دخلت» [17][18].

قوله تعالى: (فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ) [النور: ٢٩].

المراد به المنفعة، كالاستكنان من المطر والاستظلال من الحر [19]، وكذلك الشراء والبيع؛ وذلك بحسب العادات في التكرار وكثرة الداخلين، وقلتهم فيما ذكر، وكذا في الخانات والرّبط المعروفة؛ لأن العادة قد جرت في استطراقها من غير استئذان؛ لكثرة الحاجة إلى ذلك [20]، وهذه الآية محكمة لم تنسخ قط [21].

قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُواْ...) [النور: ٣٠].

---

[12] انظر: الحاكم، المحسن، (2019)، التهذيب في التفسير، (ط1)، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، (5166/7).

[13] **التنحنح**: كناية عن الاستئذان -صوت يقوم مقام الاستئذان-. انظر: تفسير الحاكم: (5168/7).

[14] انظر: الجصاص، أحمد، (1405)، أحكام القرآن، (بدون طبعة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (165/5، 170)، الفقيه يوسف، يوسف، (2002)، الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، (ط1)، مكتبة التراث الإسلامي، (420/4 - 422).

[15] انظر: ابن العربي، محمد، (2003)، أحكام القرآن، (ط3)، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (371/3)، تفسير الفقيه يوسف: (424/4).

[16] أخرجه أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، (بدون طبعة)، بيروت، صيد، المكتبة العصرية، كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان، (368/5، 369)، رقم: (5176)، والترمذي، محمد، (2009)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، (بدون طبعة)، بيروت، الرسالة العالمية، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، (64/5، 65)، رقم: (2710).

[17] أخرجه ابن أنس، مالك، (1985)، موطأ الإمام مالك، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان، (2/ 963)، رقم: (1862).

[18] انظر: الزمخشري، محمود، (1407)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (ط3)، بيروت، دار الكتاب العربي، (226/3، 227).

[19] انظر: تفسير الزمخشري: (228/3)، تفسير ابن العربي: (317/3).

[20] انظر: الزجاج، إبراهيم، (1988)، معاني القرآن وإعرابه، (ط1)، بيروت، عالم الكتب، (39/4)، تفسير الحاكم: (5169/7)، تفسير الزمخشري: (228/3).

[21] انظر: النحاس، أحمد، (1408)، الناسخ والمنسوخ، (ظ1)، الكويت، مكتبة الفلاح، (ص586).

هذا واجب على الجميع، إلا أنه على قاصد النظر أشد [22]؛ لأنه في حقه فعل حرام، وفي حق ذي العورة ترك واجب [23]؛ فيلزم النساء التستر عن مرأى الرجال إلا للضرورة [24].

قوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ...) [النور: ٣١].

هي ظاهرة في تأكيد الوجوب، وعورات المحارم من النساء ما عدا مواضع الزينة [25]، وعورات غيرهن جميع البدن؛ فالأجنبية كلها عورة [26]، والأَمَة كالرجل من السرة إلى الركبة [27].

قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النور: ٣١].

وتعلم أن الظاهر أن الخفية ما يمكن سترها، بخلاف الظاهرة؛ فمن الأولى: الدمْلج [28] والوشاح [29] والقرط[30]، ومن الثانية: الخاتم ونحوه، وقد أبيح للشاهد، والحاكم، والطبيب، النظر إلى الوجه والكفين للحاجة ضرورة، وكذا الخاطب، وفي حديث أم سلمة[31] وميمونة[32] لما قالتا: يا رسول الله إن ابن أم مكتوم[33] قد عمي، قال: «أفعمياوان أنتما»[34]، وكان هذا بعد نزول آية الحجاب، وفي ذلك ما يدل على شدة تحريم نظر النساء إلى الرجال ما عدا الوجه والكفين والقدم، بل مطلقًا؛ لظاهر الحديث[35].

قوله تعالى: چ ۈ ۇ چ [النور: ٣١].

اعلم أن المراد بهن الحرائر [36].

قوله تعالى: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) [النور: ٣١].

والمراد بهن المملوكات؛ لأن عبد المرأة كالأجنبي عنها ولو كان خصيًا [37].

قوله تعالى: (أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ) [النور: ٣١].

هي الحاجة، والمراد الذين يتبعون ليصيبوا من الطعام، ولا حاجة لهم إلى النساء، كالبُلْه [38]؛ فإنهم لا يعرفون شيئًا من أمرهن، وكالشيوخ الصلحاء الذين إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم [39]، وكذا العنين ونحوه المجبوب المستأصل؛ فإنهم على حكم الشيوخ

---

(22)انظر: تفسير الحاكم: (5180/7).

(23)انظر: ابن بدر الدين، الحسين، (2022)، شفاء الأوام، (ط1)، مكتبة أهل البيت، (143/3).

(24)انظر: ابن مفتاح، عبدالله، (2018)، المنتزع المختار من الغيث المدرار، (ط1)، مكتبة أهل البيت، (269/8).

(25)انظر: تفسير الفقيه يوسف: (432/4، 433).

(26)انظر: تفسير الجصاص: (425/2).

(27)انظر: تفسير الفقيه يوسف: (430/4، 431).

(28)**الدُّمْلُجُ**: المعضد من الحلي. الفراهيدي، الخليل، كتاب العين، (بدون طبعة)، دار مكتبة الهلال، مادة: (د م ل ج)، (206/6). الأزهري، محمد، (2001)، تهذيب اللغة، (ط1)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مادة: (د م ل ج)، (171/11).

(29)**الوِشاح**: من حَلْيِ النِّساء: كِرْسانِ من لؤلؤٍ وجوهر منظومان، مُخَالَفٌ بينهما، معطوف أحدهما على الآخر. االعين للفراهيدي، مادة: (وش ح)، (263/3)، ونظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة: (و ش ح)، (136/12).

(30)**القُرْط**: أراد به الخُرصُ يكون حلقةٍ واحدةٍ فِي شَحْمَةِ الأُذُنِ. انظر: العين للفراهيدي، مادة: (ق ر ط)، (184/4)، تهذيب اللغة للأزهري، مادة: (ق ر ط)، (8/9).

(31)أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية، السيدة، المحجبة، الطاهرة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية، من زوجات النبي (صلى الله عليه وسلّم) تزوجها في السنة: (4ه)، من المهاجرات الأول، آخر من مات من أمهات المؤمنين سنة: (62ه)، بعد أن بلغها مقتل الحسين الشهيد، فوجمت لذلك، وغشي عليها، وحزنت عليه كثيرا، لم تلبث بعده إلا يسيرا، وانتقلت إلى الله. انظر: الذهبي، محمد، (1985)، سير أعلام النبلاء، (ط3)، مؤسسة الرسالة، (202/2)، ابن حجر، أحمد، (1412)، الإصابة في تمييز الصحابة، (ط1)، بيروت، دار الجيل، (342/8)، 13. الزركلي، خير الدين، (2002)، (الأعلام)، (ط15)، دار العلم للملايين، (97/8).

(32)بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، آخر امرأة تزوجها رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- سنة: (7ه)، كان اسمها (برة) فسماها (ميمونة) بايعت بمكة قبل الهجرة، توفيت سنة: (51ه). انظر: سير أعلام للذهبي: (238/2)، الإصابة لابن حجر: (322/8)، الأعلام للزركلي: (342/7).

(33)عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم: صحابي، شجاع. كان ضرير البصر، أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر. وكان يؤذن لرسول الله -صلّى الله عليه وسلم- في المدينة، مع بلال، وكان النبيّ يستخلفه على المدينة، يصلي بالناس، في عامة غزواته. انتظر: سير أعلام للذهبي: (360/1)، الإصابة لابن حجر: (520/4)، الأعلام للزركلي: (83/5).

(34)أخرجه أبو داود في السنن: كتاب: اللباس، باب: في قوله تعالى: چ ک ک گ گ چ [النور: ٣١]، (4/ 361، 362)، رقم: (4112)، والترمذي في السنن: كتاب: الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، (4/ 102)، رقم: (2778).

(35)انظر: تفسير الزمخشري: (229/3، 230)، تفسير الفقيه يوسف: (431/4، 433، 436).

(36)انظر: تفسير الجصاص: (176/5).

(37)انظر: نفس المصدر: (175/5، 176)،

(38)**البُلْه**: البَلَه ضعف العقل، يعني: البُلْه في أمر الدنيا، لِقِلَّةِ اهتمامهم بها. انظر: الرازي، أحمد، (1979)، معجم مقاييس اللغة، (بدون طبعة)، دار الفكر، مادة: (ب ل ه)، (291/1).

(39)انظر: تفسير الزمخشري: (232/3)، تفسير الفقيه يوسف: (439/4).

الصلحاء؛ إذ لا حاجة لهم على ما ذكر، ولا حاجة لهم إلى وطء ولا لمس ولا نظر؛ فهم حينئذ بمنزلة القواعد من النساء [40].

قوله تعالى: (أَوِ الطِّفْلِ) [النور: ٣١].

هذا اللفظ للواحد والجماعة، والمراد بالظهور المعرفة، يعني لا يعرفون العورة، ولا يميزون الحسناء من الشوهاء، وليس لهم قدرة على الجماع [41]، وهذا إنما يكون قبل المراهقة يحده لسن ست أو سبع سنين من عمره فقط على ما يظهر والله أعلم [42].

قوله تعالى: (لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...) [النور: ٣١].

وهذا النهي يظهر أنه لقصد الإعلام [43]، وكذا يقاس عليه غيره كسائر الحركات، وإظهار الطيب، وتعلم أن طيبهن ما ظهر لونه وخفي ريحه؛ لأن في الظاهر زينة، وفي الحديث: «إذا خرجت المرأة متطيبة لعنتها الملائكة حتى ترجع» [44][45].

قوله تعالى: (لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النور: ٥٨].

ظاهرها الوجوب، وهي مخصصة لآية الاستئذان المتقدمة، وتخص الأوقات الثلاثة؛ لظاهر الآية، ولا حرج عليهم في ترك الاستئذان في غيرها، والمراد بالأطفال من المماليك ذكورًا كانوا أو إناثًا، أما البالغ من المماليك الذكور فممنوع في هذه الأوقات الثلاثة وغيرها [46]، ومن ثم قرأ ابن عباس: "الذين لم يبلغوا الحُلُم مما ملكت أيمانكم"[47].

قوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ) [النور: ٥٩].

هذه الآية تأكيد لبقاء العموم السابق بعد التخصيص [48]، وبلوغ الحلم كناية عن البلوغ الشرعي بأي أسبابه المعروفة [49].

الخاتمة:

المعلوم أن حكم العبادات عامة تعظيم الله –تعالى– شكرًا لنعمه، وتحصيلًا للثواب الأخروي، استجلابًا لمزيد كرمه، وتجنب انتهاك حرماته من بينها خاصة تعظيمه بالامتثال لأوامره واجتناب نواهيه، قولًا وفعلًا، ظاهرًا وباطنًا، وهو السر الذي لا ينبغي للعبد أن ينفك عنه، فالعمل بما ورد في القرآن من آداب منها الاستئذان وغض البصر وعدم إظهار المرأة زينتها للأجانب وعدم تطيبها خارج بيتها، كل ذلك معراج المؤمن، لالتزامه بأحكام وآداب الشرع، سواء كان الحكم مصرح به في الآية، أو صرحت به السنة، أو كان الحكم مستنبطًا؛ فكل ما فيه الحرج فيه الفرج. نسأل الله التوفيق.

النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

1. العلامة يوسف بن فيروز عالم راسخ، يتمتع بثروة علمية في فنون متنوعة خصوصًا علوم التفسير واللغة والفقه.

[40] انظر: شفاء الأوام لليحيوي: (147/3)، تفسير الفقيه يوسف: (439/4).
[41] انظر: تفسير الزمخشري: (232/3)، تفسير الفقيه يوسف: (440/4).
[42] انظر: ابن القاسم، الهادي، (2012)، تفسير الإمام الهادي، (ط1)، جدبان، مكتبة الإمام زيد، (ص89)، تفسير الحاكم: (5177/7)، شفاء الأوام لليحيوي: (148/3).
[43] انظر: تفسير الزمخشري: (233/2).
[44] لم أجده في كتب التخريج. قال الفقيه يوسف في تفسير الآية: "وقد جاء في الإخبار بالنهي عن خروج المرأة المسجد متطيبة". (441/4). فلعل المراد: قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا تقبل لامرأة صلاة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة». أخرجه ابن ماجه، محمد، (1952)، سنن ابن ماجه، (بدون طبعة) دار إحياء الكتب العربية. كتاب: الفتن، باب: فتنة النساء، (2/ 1326)، رقم: (4002)، وأبو داود في السنن: كتاب: الترجل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، (4/ 401)، رقم: (4174).
[45] انظر: تفسير الفقيه يوسف: (441/4).
[46] انظر: تفسير الجصاص: (191/5)، تفسير الفقيه يوسف: (461/4 - 463).
[47] انظر: تفسير الجصاص: (192/5)، تفسير الحاكم: (5246/7).
[48] انظر: تفسير الجصاص: (195/5، 196).
[49] انظر: تفسير الجصاص: (195/5، 196)، تفسير الفقيه يوسف: (465/4).

2. كتاب الحاكم المختار على القول الصحيح في الجمع والترجيح من تفاسير أئمة الأعلام في بيان فروع آيات الأحكام...) حافل بالمعلومات القيمة والمتنوعة بين كتب التفسير، والحديث والفقه وأصوله، واللغة وآلاتها.
3. الحاكم المختار من الكتب القيّمة التي تضاف للتفاسير الفقهية السابقة وكتب الفقه؛ بما حواه من مسائل وإضافات واستنباطات مهمة.
4. النهي عن الدخول بغير استئذان عام لَمَ فيه من انتهاك وإفزاع للآخرين، بل ويكره الدخول بغير استئذان في بعض الحالات، كالدخول على الزوجة.
5. للاستئذان آداب أرشدنا إليها الشارع، يجب العمل بها، منها غض البصر، وأردف ذلك بضوابط تتعلق بستر العورة والزينة والطيب.

ثانيًا: التوصيات:

1. للمؤلف مخطوطات أخرى لم تحقق، أوصي الباحثين وطلبة العلم بالوقوف عليها ودراستها وتحقيقها.
2. إخراج كتاب (الحاكم المختار...) إلى الطباعة، ومن ثم تدريسه؛ ففيه علم زاخر، وفوائد جمة.
3. أهمية تبني المؤسسات العلمية فكرة عمل موسوعة التفسير الفقهي والمقاصدي للقرآن الكريم، أسوة بموسوعة التفسير الموضوعي والتفسير التحليلي.

المصادر والمراجع:

[1] ابن العربي، محمد، (2003)، أحكام القرآن، (ط3)، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
[2] ابن القاسم، الهادي، (2012)، تفسير الإمام الهادي، (ط1)، جدبان، مكتبة الإمام زيد.
[3] ابن أنس، مالك، (1985)، موطأ الإمام مالك، (بدون طبعة)، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
[4] ابن بدر الدين، الحسين، (2022)، شفاء الأوام، (ط1)، مكتبة أهل البيت.
[5] ابن حجر، أحمد، (1412)، الإصابة في تمييز الصحابة، (ط1)، بيروت، دار الجيل.
[6] ابن فيروز، يوسف، مخطوط، (145)، الإكسير العزيز، جدة، مكتبة الملك عبد العزيز.
[7] ابن فيروز، يوسف، مخطوط، (3418)، الحاكم المختار، صنعاء، المكتبة الغربية.
[8] ابن فيروز، يوسف، مخطوط، (2/3418)، التحفة اليمنية في الجمع بين أحاديث نبوية، صنعاء، المكتبة الغربية.
[9] ابن ماجه، محمد، (1952)، سنن ابن ماجه، (بدون طبعة) دار إحياء الكتب العربية.
[10] ابن مفتاح، عبد الله، (2018)، المنتزع المختار من الغيث المدرار، (ط1)، مكتبة أهل البيت.
[11] أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، (بدون طبعة)، بيروت، صيد، المكتبة العصرية.
[12] الأزهري، محمد، (2001)، تهذيب اللغة، (ط1)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
[13] الزركلي، خير الدين، (2002)، (الأعلام)، (ط15)، دار العلم للملايين.
[14] البخاري، محمد، (1422)، الجامع المسند، (بدون طبعة)، دار طوق النجاة.
[15] الترمذي، محمد، (2009)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، (بدون طبعة)، بيروت، الرسالة العالمية.
[16] الجصاص، أحمد، (1405)، أحكام القرآن، (بدون طبعة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

[17] الحاكم، المحسن، (2019)، التهذيب في التفسير، (ط1)، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني.

[18] الحبشي، عبد الله، (2004)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، (بدون طبعة)، أبو ظبي، المجمع الثقافي.

[19] الحداد، محمد، (1986)، التاريخ العام لليمن، (ط1)، منشورات المدينة.

[20] الحكمي، عمارة، (1425)، تاريخ اليمن، (ط1)، مكتبة الإرشاد، (ص77، 78).

[21] الذهبي، محمد، (1985)، سير أعلام النبلاء، (ط3)، مؤسسة الرسالة.

[22] الرازي، أحمد، (1979)، معجم مقاييس اللغة، (بدون طبعة)، دار الفكر.

[23] الزجاج، ابراهيم، (1988)، معاني القرآن وإعرابه، (ط1)، بيروت، عالم الكتب.

[24] الزمخشري، محمود، (1407)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (ط3)، بيروت، دار الكتاب العربي.

[25] الشيباني، عبد الرحمن، (1988)، قرة العيون في أخبار المن الميمون، (ط2)، صنعاء، مكتبة أبو ذر الغفاري.

[26] العقيلي، محمد، (1989)، تاريخ المخلاف السليماني، (ط3)، مطابع الوليد.

[27] الفراهيدي، الخليل، كتاب العين، (بدون طبعة)، دار مكتبة الهلال.

[28] الفقيه يوسف، يوسف، (2002)، الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، (ط1)، مكتبة التراث الإسلامي.

[29] الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط

[30] فهرس المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء

[31] فهرس مخطوطات جامعه الملك عبد العزيز

[32] القرطبي، محمد، (1964)، الجامع لأحكام القرآن، (ط2)، القاهرة، دار الكتب المصرية.

[33] المقحفي، إبراهيم، (2002)، معجم البلدان والقبائل اليمنية، (بدون طبعة)، صنعاء، دار الكلمة.

[34] منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، (1994)، الأردن، عمان مؤسسة آل البيت.

[35] النحاس، أحمد، (1408)، الناسخ والمنسوخ، (ظ1)، الكويت، مكتبة الفلاح.

[36] النيسابوري، مسلم، المسند الصحيح، بيروت، دار إحياء التراث العربي.